في شريعة من بعده لا يكون نسخا قلت ثبت بالتواتر امراهم
ولم ينقل تخصيص ولا توقيت فوجب اجراؤه على الاطلاق
وما ذكرت من الاحتمال غير ناش عن دليل فلا يعتبر خلافا
لليهود لعنهم الله وبعض الروافض متمسكين بان الامر يدل
على حسن المامور به والنهي يدل على قبحه وذلك يوجب الجهل
بعواقب الامور تعالى الله عن ذلك وجوابه ان الفعال قد
يكون مصلحة في وقت دون وقت كشرب الادوية فلا يلزم
الجهال قلنا لا خفاء ان هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول
ان النسخ قبل التمكن من الفعال لا يجوز ولا يستقيم على مذهب
المص لانه يجوز النسخ قبل التمكن من الفعال فيلزم اجتماع
الحسن والقبح في وقت واحد على مذهبه ومحله حكم يحتمل الوجود
والعدم اي كونه مشروعا وان لا يكون في نفسه قيد به لانه لو لم
يحتمل كونه مشروعا كالكفر وان لا يكون مشروعا كالايمان بالله تعالى
لا يجري فيه النسخ لم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت كما
يقال حرمت كذا سنة او تابيد ثبت نصا كقوله تعالى خالدين
فيها ابدا لا يقال هذا خبر وهو ليس بمحل للنسخ لان مقصودنا
ايراد النص للتابيد او دلالة كشرايع النبي فقبض عليها
رسول الله صلعم فانها موبدة لاحتمال النسخ لانه خاتم النبيين ولا
نسخ الا بلسان نبي ولا نبي بعده قال الجمهور لا نسخ في الاخبار
لانه يلزم منه البداء والجهال بعواقب الامور ولقايل ان يقول
لفظ التابيد قد يراد به المبالغة في العرف لا الدوام كما يقال

الازم

الازم العزم ابدا ملاقي بكرم الضيف ابدا فيجوز ان يكون كذلك
في ساير الشرايع وتبين بورود النسخ ان المراد به المبالغة
لا الدوام على انه منقوض بالنصوص التي تدل على خلود الكفار
في النار الى هنا كلام شارح المغني منصور القاآني ويمكن ان
يجاب عنه بان حقيقة التابيد هو الدوام واستمرار جميع الازمنة
وارادة البعض منها مجاز لا مساغ له بدون القرينة وقال بعض
النسخ يجوز في الاخبار التي تكون في المستقبل كقوله تعالى لادم ان
لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى نسخ بقوله تعالى فبدت لهما سوآتهما
وجوابه ان قوله ان لا تجوع فيها من باب العقد والاطلاق و
ليس من باب النسخ ولقايل ان يقول تقييد المطلق نسخ عندنا
فلا يتم هذا الجواب اعلم ان هذا الخلاف اذا كان الخبر في غير
احكام الشرع اما لو كان فيها فهو كالامر والنهي يجري فيه النسخ
كقوله تعالى والذين يتوفون منكم الى قوله يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا نسخ بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وشرطه اي شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب
عندنا دون التمكن من الفعال والمراد به ان يمضي بعد ما وصل
الامر الى المكلف زمان يسع فيه الفعال المامور به خلافا للمعتزلة
لان حكمه اي حكم النسخ بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا
ولعمل البدن تبعا لان عقد القلب مقصود ويصلح به الابتلاء
الا ترى ان الايمان راس الطاعات فيبتلى العبد بقبوله وان [illegible]
الفعال لا يصير قربة الا بعزيمة القلب والعزيمة قد تصير قربة بلا فعال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)